المملكة المغربية الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة	مشروع مرسوم رقم.....بتاريخ .....(.....)... يحدد شروط وكيفيات استيراد وتصدير وعبور النفايات 2-14-505

رئيس الحكومة؛

بناء على القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) كما تم تعديله وتتميمه ولاسيما المواد 42 و43 و44 و45 و46 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2-07-253 بتاريخ 14 من رجب 1429 (18 يوليو 2008) يتعلق بتصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة؛

وعلى المرسوم رقم 2-13-837 بتاريخ 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وأخذا بعين الاعتبار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة بتاريخ 22 مارس 1989 والتي تم نشرها في الظهير الشريف رقم 1-96-92 الصادر في 27 شعبان 1421(24 نونبر 2000)، كما تم تعديلها وتتميمها ولاسيما الملحقين 8 و 9 منها ؛

وبعد مداولة المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي :

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 1: تطبيقا للمواد 42 و43 و44 من القانون السالف الذكر رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تسليم :

- تراخيص استيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة والنفايات غير الخطرة ؛
- تراخيص عبور النفايات الخطرة عبر التراب الوطني؛
- تراخيص تصدير النفايات.

المادة 2: تسلم تراخيص الاستيراد والتصدير وعبور النفايات المنصوص عليها في المواد 42 و 43 و44 من القانون السالف الذكر رقم 00-28 ؛ من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بعد استطلاع رأي السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والنقل والصناعة والتجارة الخارجية والصحة والتشغيل؛ إذا كان ذلك ضروريا، وبحسب طبيعة النفايات.

يجب على السلطات الحكومية السالفة الذكر إبداء رأيها داخل أجل لا يتجاوز مدة ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ إبلاغها. بعد انصرام هذا الأجل يعتبر الرأي المطلوب قد تم إبداؤه.

الباب الثاني: الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة واستيراد النفايات غير الخطرة

المادة 3: يجب أن تكون النفايات التي يمكن الترخيص باستيرادها، طبقا لمقتضيات المادتين 42 و43 من القانون السالف الذكر رقم 00-28، متضمنة في اللوائح المعدة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛ وذلك وفق ما يلي:

- اللائحة I: النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة؛
- اللائحة II: النفايات غير الخطرة.

يؤخذ بعين الاعتبار، عند وضع هاتين اللائحتين تصنيف النفايات المنصوص عليها حسب الحالة في المرسوم السالف الذكر رقم 253-07-2 بتاريخ 14 من رجب 1429 (18 يوليو 2008) يتعلق بتصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة أو اللوائح المعدة بمقتضى اتفاقية بازل السالفة الذكر بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

الفرع الأول: الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة

المادة 4 : يوضع طلب الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة المتضمنة في اللائحة I المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من قبل مستورد هذه النفايات أو وكيله مقابل وصل إيداع لدى المصلحة المعينة لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

يتضمن هذا الوصل البيانات الأساسية الواردة في الطلب ويحمل رقم تسجيل يبين تاريخ إيداعه.

يرفق طلب الترخيص بملف يتضمن على الخصوص وثيقة الإخطار ووثيقة النقل و ضمانة مالية وعقد مبرم بين المصدر و المستورد أو مستغل منشأة التخلص أو تثمين النفايات الخطرة المستقبلة إذا لم يكن المستغل هو المستورد.

في هذه الحالة؛ يجب أن يرفق الطلب بنسخة من العقد المبرم بين المستورد و مستغل المنشأة المعنية وذلك وفق التشريع المطبق على تدبير النفايات الخطرة.

يعد طلب الترخيص بالاستيراد وكذا الملف المرفق به في نظيرين (2) أحدهما (1)أصلي و النظير الآخر مطابق للأصل.

يحدد الشكل والعناصر المكونة للملف بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة وذلك طبقا لأحكام اتفاقية بازل السالفة الذكر.

علاوة على هذا الملف؛ يرفق طلب الترخيص بدفتر تحملات يعد وفق النموذج المحدد من قبل المصلحة المذكورة أعلاه.

يتضمن دفتر التحملات على الخصوص :

- المعلومات المتعلقة بهوية المستورد وكذا كفاءات العاملين المكلفين بإنجاز عملية الاستيراد؛
- الوسائل المادية التي تسمح للمستورد بتدبير عملية الاستيراد؛
- التعريف بالنفايات المستوردة وبمصدرها؛
- المسار الذي ستسلكه النفايات موضوع الطلب؛
- الشروط التقنية التي تضمن إنجاز عملية الاستيراد بشكل آمن؛
- التعريف بالمنشأة المستقبلة للتخلص من النفايات أو لتثمينها.

يخضع احترام بنود دفتر التحملات لمراقبة منتظمة من طرف المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة5: إذا تبين من خلال فحص الطلب، أن الملف المرفق به غير تام أو أن إحدى الوثائق المكونة له ليست مطابقة أو أن البت في الملف يتطلب معلومات إضافية، تتوفر المصلحة التي تلقت الطلب على أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ التوصل به لإشعار صاحب الطلب بذلك بكل الوسائل التي تثبت التوصل، مشيرة إلى الوثائق أو البيانات الناقصة أو غير المطابقة أو المعلومات الإضافية.

يتوفر صاحب الطالب على أجل شهر(1) يبتدئ من تاريخ طلب الوثائق الناقصة أو غير المطابقة أو المعلومات الإضافية، لأجل إرسالها إلى المصلحة التي تلقت الطلب بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك الوسائل الالكترونية طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة رخصة الاستيراد مرفوقة بشروط أو بغير شروط أو ترفض تسليم هذا الترخيص داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما يبتدئ من تاريخ التوصل بالملف الكامل لطلب الترخيص .

يجب تعليل كل رفض بتسليم ترخيص الاستيراد السالف الذكر.

المادة6 : إذا كان الطلب والملف المرفق به كاملين ؛ تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الترخيص لمدة شهرين، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 00-28 و تشعر صاحب الطالب بهذا الترخيص بكل الوسائل التي تثبت التوصل.

يحتفظ بنسخة من الترخيص بالاستيراد من قبل المصلحة التي قامت بتسليمه لمدة سنتين (2) على الأقل من تاريخ التسليم.

الفرع الثاني: الترخيص باستيراد النفايات غير الخطرة

المادة7: يوضع طلب الترخيص باستيراد النفايات غير الخطرة المنصوص عليه في المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 00-28 من قبل "السلطة المختصة المعينة لدولة التصدير" لدى المصلحة المشار إليها في المادة 4 أعلاه إذا تعلق الأمر بالنفايات غير الخطرة المتضمنة في اللائحة II المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

يرفق طلب الترخيص بملف يتضمن على الخصوص وثيقة الإخطار ووثيقة النقل وضمانة مالية وعقد مبرم بين المصدر و المستورد أو مستغل المنشأة المستقبلة للنفايات بغرض تدويرها أو تثمينها إذا لم يكن المستغل هو المستورد.

في هذه الحالة؛ يجب أن يرفق طلب الترخيص بالاستيراد بنسخة من العقد المبرم بين المستورد ومستغل المنشأة المعنية.

إذا كان طلب الترخيص يتعلق بنفايات غير خطرة ليست متضمنة في اللائحة II السالفة الذكر، يوضع الطلب لدى نفس المصلحة. وفي هذه الحالة، يعفى صاحب الطلب من تقديم وثيقة الإخطار ووثيقة النقل والعقد المشار إليهم في الفقرة الثانية أعلاه.

يعد كل طلب باستيراد نفايات غير خطرة وكذا الملف المرفق به في نظيرين (2) أحدهما (1)أصلي والنظير الآخر مطابق للأصل.

يحدد شكل الملف والعناصر المكونة له بقرار للسلطة الحكومية المكلف بالبيئة أخدا في الاعتبار مقتضيات اتفاقية بازل السالفة الذكر.

المادة8: يجب أن يرفق كل طلب باستيراد النفايات غير الخطرة بدفتر تحملات معد وفقا للنموذج المحدد من طرف المصلحة المذكورة أعلاه ويتضمن المعلومات والوثائق المبينة في الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه.

يخضع احترام بنود دفتر التحملات لمراقبة منتظمة من طرف المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 9: إذا تبين من خلال فحص الطلب، أن الملف المرفق به غير تام أو أن إحدى الوثائق المكونة له ليست مطابقة أو أن البت في الملف يتطلب معلومات إضافية، تتوفر المصلحة التي تلقت الطلب على أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ التوصل به لإشعار صاحب الطلب بذلك بكل الوسائل التي تثبت التوصل، مشيرة إلى الوثائق أو البيانات الناقصة أو غير المطابقة أو المعلومات الإضافية.

تتوفر "السلطة المختصة المعينة لدولة التصدير" أو صاحب طلب الاستيراد، حسب الحالة، على أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ طلب المستندات أو الوثائق الناقصة أو غير المطابقة أو المعلومات الإضافية، لأجل إرسالها إلى المصلحة التي تلقت الطلب بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك الوسائل الالكترونية طبقا للتنظيم الجاري به العمل.
تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة رخصة الاستيراد مرفوقة بشروط أو بغير شروط أو ترفض تسليم هذا الترخيص داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما يبتدئ من تاريخ التوصل بالملف الكامل لطلب الترخيص . يجب تعليل كل رفض بمنح ترخيص الاستيراد السالف الذكر.

المادة 10: إذا كان الطلب والملف المرفق به كاملين، تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الترخيص لمدة سنة (1) و تشعر "السلطة المختصة المعينة لدولة التصدير" أو صاحب الطلب حسب الحالة بهذا الترخيص بكل الوسائل التي تثبت التوصل.
يحتفظ بنسخة من الترخيص بالاستيراد من قبل المصلحة التي سلمته لمدة لا تقل عن ثلاث (3)سنوات تبتدئ من تاريخ تسليمه.

الباب الثالث: الترخيص بتصدير النفايات

المادة11: تكون موضوع طلب الترخيص بالتصدير فقط النفايات المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 253-07-2 والتي أعطت الدولة المستقبلة الموافقة باستيرادها طبقا للمادة 44 من القانون رقم 00-28 السالف الذكر.
يوضع هذا الطلب مقابل وصل إيداع، من قبل الطالب أو وكيله لدى المصلحة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.
يتضمن هذا الوصل البيانات الأساسية الواردة في الطلب ويحمل رقم تسجيل يبين تاريخ إيداعه.

يرفق طلب الترخيص بملف يتضمن كل المستندات والوثائق التي تمكن المصلحة المعنية من تقييم قدرة صاحب الطالب على إنجاز عملية التصدير بدون مخاطر على العاملين وعلى البيئة و بطريقة سليمة بيئيا. يجب أن يتضمن هذا الملف على الخصوص كل المستندات والوثائق المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل في مجال النفايات، بما في ذلك عند الاقتضاء؛ وثيقة الإخطار و وثيقة النقل والعقد المبرم بين المصدر أو المستورد و المنشأة المستقبلة للنفايات الخطرة والضمانة المالية وورقة تتبع النفايات.
يعد طلب الترخيص بالتصدير وكذا الملف المرفق به في أربعة (4) نظائر، منهم نظيران (2) أصليان ونسختان(2) مطابقتان للأصل.
يحدد شكل والعناصر المكونة لهذا الملف بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أخذا بالاعتبار أحكام اتفاقية بازل السالفة الذكر.

المادة12: إذا تبين من خلال فحص الطلب، أن الملف المرفق له غير تام أو أن إحدى الوثائق المكونة له ليست مطابقة أو أن البت في الملف يتطلب معلومات إضافية، تتوفر المصلحة التي تلقت الطلب على أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ التوصل به لإشعار صاحب الطلب بذلك بكل الوسائل التي تثبت التوصل، مشيرة إلى الوثائق أو البيانات الناقصة أو غير المطابقة أو المعلومات الإضافية.

يتوفر صاحب الطالب على أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ طلب الوثائق الناقصة أو غير المطابقة أو المعلومات الإضافية، لأجل إرسالها إلى المصلحة التي تلقت الطلب بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك الوسائل الالكترونية طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة طلب الترخيص بالتصدير إلى "السلطة المختصة المعينة بدولة الاستيراد" داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما يبتدئ من تاريخ التوصل بالملف الكامل لطلب الترخيص.

المادة 13: في حالة موافقة "السلطة المختصة المعينة بدولة الاستيراد" يسلم الترخيص بالتصدير.

في الحالة المخالفة، تشعر السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة صاحب الطلب برفض "السلطة المختصة المعينة بدولة الاستيراد" و بالمقابل لا تسلم الترخيص.

يحتفظ بنسخة من الترخيص بالتصدير من طرف المصلحة التي سلمته خلال مدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليمه.

المادة 14: تدوم صلاحية الترخيص بالتصدير لمدة سنة (1) تبتدئ من تاريخ إرساله من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة إلى "السلطة المختصة المعينة بدولة الاستيراد".

المادة 15: في جميع الحالات وطبقا لمقتضيات المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 00-28، لا يسلم أي ترخيص بتصدير النفايات الخطرة نحو:

- الدول التي تمنع استيراد هذه النفايات؛
- الدول التي لم تمنح موافقتها كتابيا باستيراد هذه النفايات؛
- الدول التي ليست طرفا في اتفاقية بازل المشار إليها أعلاه.

الباب الرابع: الترخيص بعبور النفايات الخطرة

المادة 16: يرسل طلب الترخيص بالعبور المشار إليه في المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 00-28 إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة من طرف "السلطة المختصة المعينة لدولة تصدير النفايات الخطرة" المعنية، مرفقا بملف يتضمن الوثائق والمستندات المنصوص عليها في اتفاقية بازل السالفة الذكر والتي تسمح بالتعرف وضمان إتمام عملية عبور النفايات الخطرة عبر الحدود.

حين التوصل بطلب الترخيص ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الملف، داخل أجل ثلاثة أيام عمل وحسب نوعية العبور المرتقب، لاستطلاع الرأي إلى:
- السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة البحرية في حالة العبور دون توقف؛ أو إلى:
- السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة البحرية والوكالة الوطنية للموانئ في حالة العبور مع التوقف في أحد الموانئ.
تبدي السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة البحرية والوكالة الوطنية للموانئ رأيها داخل أجل عشرين (20) يوما في شأن عبور النفايات. بعد انصرام هذا الأجل، يعتبر الرأي المطلوب قد تم إبداؤه.

بعد استطلاع رأي السلطات الحكومية السالفة الذكر، تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة "السلطة المختصة المعينة لدولة تصدير" بموافقتها أو رفضها لعبور النفايات الخطرة عبر التراب الوطني؛ وذلك داخل أجل ستين (60) يوما يبتدئ من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 17: يمكن فقط الترخيص بعبور النفايات الخطرة عبر البحر.

الباب الخامس: مقتضيات مختلفة

المادة 18: في حالة عدم إتمام عملية استيراد نفايات غير خطرة بالشكل المطلوب؛ يتعين إرجاع هذه النفايات إلى دولة التصدير.
في حالة ما إذا تعلق الأمر بنفايات خطرة ناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة، يتعين إرجاع هذه النفايات إلى هذه المناطق.

المادة 19: يحرر مستغل المنشأة المستقبلة للنفايات المستوردة، فور تسلمه لهذه النفايات شهادة بتسلم هذه الأخيرة وإرسالها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة و إلى مصدر هذه النفايات.
يجب أن تتم عملية التخلص من النفايات أو تثمينها داخل أجل ستة (6) أشهر، يبتدئ من تاريخ تحرير شهادة التسلم المذكورة.
على مستغل المنشأة المستقبلة للنفايات المستوردة أن يحرر وتحت مسؤوليته شهادة تثبت أن عملية التثمين أو التخلص قد تمت بالشكل المطلوب داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما بعد إنجاز تلك العملية. ترسل شهادة التخلص أو التثمين إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة وإلى مصدر هذه النفايات.

المادة 20: في حالة تصدير النفايات، يرسل مصدر هذه النفايات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة كل المعلومات المتعلقة بعمليات التخلص من هذه النفايات أو تثمينها وذلك طبقا لمقتضيات اتفاقية بازل السالفة الذكر، داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ تسليم الترخيص بالتصدير.
في حالة عدم الإدلاء بهذه المعلومات، لا يمنح أي ترخيص جديد بتصدير النفايات لنفس المصدر إلا بعد التوصل بالمعلومات المتعلقة بعمليات التخلص أو تثمين النفايات المطلوبة.

الباب السادس: مقتضيات تتعلق بالتأمين والكفالة والضمانة المالية

المادة 21: يكتتب كل تأمين أو كل كفالة أو كل ضمانة مالية منصوص عليها في المادة 45 من القانون السالف الذكر رقم 00-28، يخصص لتغطية التدخلات المحتملة في حالة وقوع حادث أو تلوث ناتج عن عمليات استيراد أو تصدير النفايات لفائدة السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة و يجب أن يتضمن:
أ): عملية نقل هذه النفايات ؛
ب): عمليات التخلص من هذه النفايات أو تثمينها وكذا تخزينها لمدة سنة.

في حالة ما إذا كانت المخاطر مغطاة بضمانة مالية أو كفالة، تقدم هذه الأخيرة عند إيداع طلب الترخيص بالاستيراد أو التصدير حسب الحالة ويجب أن تكون سارية المفعول، على أبعد تقدير،عند الشروع في عملية استيراد أو تصدير النفايات.
ترفع الضمانة المالية بمجرد تسليم، وحسب الحالة، شهادة آخر نقل للنفايات أو ورقة تتبع النفايات أو شهادة التخلص أو تثمين النفايات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.
يحدد نموذج الضمانة المالية وكذا كيفيات احتسابها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط بتاريخ....